مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الثامن والثمانون
(يونيو 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثامن والثمانون - يونيو ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس وحدة النشر

أ/ رانداانوار وحدة النشر

أ/ زينب أحمد وحدة النشر

أ/ شيماء بكر وحدة النشر

د/ امل حسن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

إسلام أشرف وحدة الدعم الفني

أ/ رشا عاطف

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد 88

عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الإصلاح الجهل بالقانون وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية 3-42**
الباحثة/ هيا محمد شاهين طوق البوعينين

2. **حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية عن وسائل الإعلام الإلكتروني عند المساس بالحق في السمعة 44-80**
الباحثة/ ريم حسن خضر نصره

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

3. **الصورة الاستعارية في ديوان جعفر بن شمس الخلافة «دراسة أسلوبية» 82-99**
أماني حسن السيد

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDIES**

4. **الإمكانات الطبيعية للمحاجر ومشتقاتها وآثارها على البيئة وخلق فرص الاستثمار (محافظة القاهرة نموذجًا) 101-132**
د. محمود سامى محمود لاشين

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

5. **الكمالية الأكاديمية وعلاقتها باحتمالية الانتحار لدي عينة من طلاب الجامعة المتفوقين دراسيًا والعاديين «دراسة ارتباطية مقارنة» 134-194**
الباحثة/ نبيلة سعيد أحمد مصطفي

- **دراسات مكتبات ومعلومات**

STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION

6. **دور نظام ذاكرة الكويت الوطنية في خطة التنمية المستدامة 2035 (دراسة تحليلية) .....** **234-196**
أبرار وليد الشباك

7. **خطة مقترحة لتطبيق تقنيات أنترنت الأشياء في مكتبات المدارس الثانوية للبنات بمنطقة الأحمدي التعليمية بدولة الكويت .....** **264-236**
ندى حطاب مبارك الهيفي

8. **واقع إدارة المحتوى الرقمي في مؤسسات التراث الثقافي بإمارة الشارقة** **288-266**
أحمد عادل زيدان

9. مفاهيم أساسية في إدارة معرفة المشاريع..... **308-290**
الباحث/ عبدالله غرم الغامدي - د. عبدالرحمن عبيد القرني

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

10. **A Shared Breath: Vocal Performance and Manifestations of Cultural Identity and Acts of Survivance in Chantal Bilodeau's Sila** **34-1**
الباحثة/ ميادة محمود سعد الدين القشلان

11. **The Lost Connection between Humans and Nature: Selected Poems «An Ecopsychological Reading of by Mary Oliver»** **54-36**
الباحثة/ رويدا عبد المحسن حسنين محمد

حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية عن وسائل الإعلام الإلكتروني عند المساس بالحق في السمعة

Cases of Electronic Media's Lack of Tort Liability When Violating the Right to Reputation

الباحثة/ ريم حسن خضر نصره
باحثة دكتوراة بقسم القانون المدني
كلية الحقوق- جامعة عين شمس

Researcher/ Reem Hassan Khader Nasra
PhD researcher in the Department of Civil Law
Faculty of Law, Ain Shams University

reemnasrah@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

على الرغم من أن وسائل الإعلام الإلكتروني تؤدي دورًا هامًا في المجتمع، إذ أصبحت في الوقت الحاضر هي المصدر الرئيس للحصول على المعلومة، ولها دور فعال ومهم في إيصال الحقائق لأكبر شريحة من المجتمع، إضافةً إلى أنها تكشف كل ما يحيط بالمجتمع من نقص ، وتسلط الضوء عليه وتدفع الجهات المسؤولة لإصلاح هذا النقص، وتسهم في تكوين الرأي العام وتوجيهه وما إلى ذلك، إلا أن وسائل الاعلام ذاتها قد تشكل- بقصد أو بغير قصد- أدوات تشويه لسمعة الأشخاص، مع فتح المجال للإساءة لهم بشكلٍ لم تعهده وسائل الإعلام التقليدية.

ويترتب على الاعتداء على الحق في السمعة والمساس بها عبر وسائل الإعلام الإلكتروني مسؤولية مدنية تقصيرية ناتجة عن الأفعال الضارة التي تصدر عنها، إذ إن طبيعة عمل وسائل الإعلام تمس بشكل كبير سمعة وشرف الآخرين، فتظهر المسؤولية التقصيرية في الحالات التي تخل فيها وسائل الإعلام الإلكتروني بواجباتها القانونية المتمثلة بعدم الإضرار بالغير، بحيث يقتضي على وسائل الإعلام الإلكتروني أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع الآخرين، لأن الخطأ الصادر منها هو مصدر الضرر، وهناك العديد من الحالات التي لا يمكن حصرها التي تعد فيها مسؤولية وسائل الإعلام الإلكتروني مسؤولية تقصيرية.

وبالرغم من ذلك توجد حالات معينة رأى فيها المشرع تغليب المصلحة العامة للجمهور في معرفة الحقائق المتعلقة بالأمور الهامة ، وتفضيل تلك المصلحة العامة وفق ضوابط معينة على مصلحة الشخص الذي قد تمسّ سمعته بشكل عرضي، وبالتالي انتفاء المسؤولية التقصيرية عمن تستوجب مساءلتهم، وهذه الحالات هي: حقّ النقد المباح، و حقّ الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، وحقّ نشر ما يدور في الجلسات العلنية.

وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذه الدراسة؛ إذ ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث ؛ المبحث الأول : يتناول حالة النقد المباح من خلال تعريفه في المطلب الأول، وتوضيح شروطه كأن تكون الواقعة المتعلقة بالنقد ثابتة وحقيقية، وأن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، وأن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة المنتقدة، وحسن نية الناقد في المطلب الثاني. وفي المبحث الثاني : نتناول حقّ الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة من خلال بيان المقصود بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة في المطلب الأول، وتوضيح شروط الدفع بالحقيقة في مواجهة الموظف العام في المطلب الثاني ويشترط أن يكون الشخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة،

وأن تكون الواقعة المسندة إليه متعلقة بأعمال وظيفته، وأن يكون الطاعن حسن النية، مع إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام. وفي المبحث الثالث : نتناول حق نشر ما يدور في الجلسات العلنية وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ؛المطلب الأول: نتناول فيه حق المنبر البرلماني (مجلس الشورى والشعب)، والمطلب الثاني : نتناول فيه حق نشر مايدور في جلسات المحاكم ؛ فقد يقع في هذه الجلسات ما من شأنه المساس بسمعة أحد الأشخاص، لهذا وجدت حدود لاستعمال هذا الحق من قبل وسائل الإعلام الإلكتروني.

Abstract :

Electronic media plays an essential part in society, as it has now become the primary source of information, and it performs an effective and important function in transmitting facts to the majority of society. In addition, it reveals and highlights all of society's flaws, compels responsible authorities to address these flaws, and contributes to the formation and direction of public opinion, among other things. However, the media may constitute, purposefully or accidentally, tools that defame people and may cause them to be insulted in ways that traditional media are unaware of, whether in terms of the breadth and scope of sharing, its rapidity, or its continuity and ease of transfer by others.

Violation of the right to reputation and prejudice against it through electronic media result in tort legal liability for the damaging conduct that emerges from it. The nature of the media's work has a significant impact on the reputation and honor of others; thus, tort liability arises in circumstances where the electronic media violates its legal duty not to harm others. As a result, the electronic media must exercise care and caution when dealing with others, and their error is the source of the damage. There are numerous examples that cannot be tallied in which the electronic media's obligation is tortious.

Nonetheless, there are some cases where the legislator believed that the public's interest in knowing the facts about important matters should take priority over the interest of the person whose reputation may be harmed accidentally, resulting in the absence of tortious responsibility for those who must be held accountable. These are some examples of permissible criticism: appealing the actions of public officials and publishing what happens in public sessions.

This is what this research will look into. The study is divided into three sections. The first section addresses the admissible criticism case by describing it in the first topic and clarifying its conditions, as if the criticism's occurrence were fixed and real. The second topic

addresses the fact that the occurrence that is the subject of criticism is of societal importance, that the criticism is appropriate for the criticized incident, and that the critic is well-meaning. The second section addresses the right to challenge the actions of public officials by explaining what is meant by the right to criticize the behavior of individuals in public capacity in the first topic and the circumstances for defending the truth against the public official in the second topic. The person must be a public representative or be charged with a public service; the occurrence attributed to him must be relevant to the job of his position; the appellant must be honest; and the facts attributed to the public employee must be proven correct. The third section addresses the right to post what happens in public sessions by dividing such a right into two topics: The first is the right to the parliamentary platform (Shura Council and People). The second topic concerns the right to publish what happens in court sessions, as anything that may happen in these sessions could harm a person's reputation, and as a result, the use of this right by the electronic media was limited.

المقدمة:

تعدّ السمعة من الأمور التي يسعى الإنسان إلى بنائها وصقلها ورفعتها، وصيانتها، والدفاع عنها بجميع الوسائل الممكنة، حيث إنها من أثمن وأغلى ما يملكه في الوجود، وهي جزء من كيانه وشخصيته، وتعبير عن مرتبته ومكانته في المجتمع ؛ فهي التي توفر للشخص المحبة والثقة والاحترام، فمن فقد شرفه واعتباره لم يبق لديه ما يفقده، ولا شيء يستطيع إصلاح فقدان السمعة؛ فإن مجرد نشر خبر ما يعد سببًا كافياً لإلحاق الأضرار الجسيمة بمكانة الشخص الاجتماعية أو المهنية أو السياسية التي لا تحمد عقباها، وتبدد نتائج جهد الفرد ومثابرته وسلوكياته لتكوين سمعته، والحفاظ عليها.

وقد سعت الأنظمة القانونية إلى حماية الحق في السمعة[١]، وبوسائل الحماية المختلفة، كالحماية بواسطة الدعوى الجزائية عندما يشكل فعل الاعتداء على السمعة جريمة تتوافر فيها شروط قيام المسؤولية الجزائية، أو من خلال الحماية المدنية، عندما تتوافر شروط المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، أو غير ذلك من وسائل الحماية ، غير أن التطور العلمي الهائل الذي شهده قطاع الصحافة والإعلام، ووسائله الإلكترونية الجديدة بشكل خاص[٢]، أوجد نوعًا جديدًا من التحديات والتهديدات التي يفرضها الواقع الحديث أمام الشخص في الحفاظ على سمعته من التشويه.

والاصل أنه يحظر على وسائل الإعلام الإلكتروني التعرض للأشخاص في شرفهم وسمعتهم، بالسب والقذف وغيره، وتنهض مسؤوليتها التقصيرية بتعويض الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحق في السمعة. فوفقًا للمسؤولية التقصيرية **"كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"**[٣]، إذ إن الغاية من المسؤولية التقصيرية أن يلتزم المخطئ بتعويض الضرر الناشئ عن خطئه. ويوجد الكثير من الحالات التي لا يمكن حصرها، التي تعد فيها مسؤولية وسائل الإعلام الإلكتروني مسؤولية تقصيرية ؛ الأمر الذي يقتضي على وسائل الإعلام الإلكتروني أخذ الحيطة والحذر في التعامل فيما تنشره من أخبار تمس فيه سمعة الآخرين.

وبالرغم من ذلك قد يكون لوسائل الإعلام الالكترونية عند مساسها بسمعة شخص ما، أو مجرد الحديث عن شخص ما "مبررات" مختلفة، قد يأخذ بعضها شكل ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، وقد يأخذ بعضها شكل الدفاع عن المصلحة العامة أو غير ذلك من المبررات، إذ إن هناك حالات رأى فيها المشرع تغليب المصلحة العامة للجمهور في معرفة الحقائق

المتعلقة بالأمور الهامة، وتفضيل تلك المصلحة على مصلحة الشخص الذي قد تمسّ سمعته بشكل عرضي، وبالتالي دفع المسؤولية عمن تستوجب مساءلتهم، فيوجد حالات متعددة تنتفي معها مسؤولية وسائل الإعلام، بالرغم من وجود مساس عرضي بسمعة الآخرين، وذلك ضمن ضوابط معينة، والحالات هي: حقّ النقد المباح، و حقّ الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، وحق نشر ما يدور في الجلسات العلنية، وهذا ما سيتم دراسته في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة نظرًا لكونها تتناول موضوع يخص كافة أفراد المجتمع ويمس حياتهم اليومية، ألا وهو بيان القيود الواردة على الحق في السمعة لصالح حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، وبيان الحدود الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام الإلكتروني وبين الحق في السمعة؛ خاصةً وأن وسائل الإعلام الإلكترونية باتت تحظى بجمهور كبير من مختلف فئات المجتمع ؛ فهي تعبر عن مراحل التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، وتعد وسيلة من وسائل التواصل الأساسية والرئيسة في العصر الحديث، وقد ازداد تبعًا لهذا التطور عمليات التعدي على الأشخاص بطرق شتى، وبالتالي ازدادت أعداد القضايا المرفوعة أمام المحاكم التي تتعلق بالاعتداء على الحق في السمعة سواء أكانت دعاوى جزائية أو مدنية، كالقذف والسب ودعاوى التعويض الناشئة عنها. فجاءت هذه الدراسة لتبين الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية وسائل الإعلام الإلكتروني عند مساسهم بسمعة الأشخاص وتفضيل المصلحة العامة على حق الأشخاص في الحفاظ على سمعتهم، فليس صحيحًا أن كل اعتداء على السمعة يوجب المسؤولية.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تضاف الى الدراسات الأخرى في سبيل الارتقاء بالمنظومة القانونية، وتطويرها بما ينسجم مع التطورات الحديثة، وبشكل خاص في مجال الاعتداء على الحق في السمعة الذي يلامس كل واحد فينا.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة فيما يعرض في وسائل الإعلام الإلكترونية، مما يمكن اعتباره مساسًا بسمعة الأفراد ومكانتهم الشخصية ؛ الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة على الصعيد القانوني تتعلق بمدى إمكانية التوفيق بين حرية الإعلام في نشر الأخبار والوصول إلى الحقائق كونها من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية من جهة، وبين حقوق الأشخاص في الحفاظ على سمعتهم من التعرض للاعتداء عبر وسائل الإعلام الإلكتروني من جهة أخرى، وكيفية إيجاد

توازن بين حرية الإعلام وبين الحق في السمعة، وهو الأمر الذي يرتبط بتحديد الحالات التي لا تقوم فيها مسؤولية وسائل الإعلام الإلكتروني عند المساس بالسمعة، وما هي الحماية التي توفرها التشريعات القانونية لوسائل الإعلام الإلكتروني في حال المساس بسمعة الآخرين تحقيقًا للمصلحة العامة.

نطاق الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة وتنحصر في توضيح الحالات التي تنتفى معها مسؤولية وسائل الإعلام إلكتروني التقصيرية عند المساس بحقوق الآخرين في الحفاظ على سمعتهم، دون بيان الحالات التي تقوم فيها مسؤوليتهم التقصيرية عند الاعتداء على الحق في السمعة والآثار التي تترتب على هذه الاعتداءات، بالإضافة إلى أن نطاق الدراسة في القوانين المقارنة ستكون بين القانون المصري، والقوانين الفلسطينية السارية في الضفة الغربية فقط.

منهجية الدراسة:

تحقيقًا لأهداف هذه الدراسة، فسوف تتبع الباحثة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال الشرح التفصيلي لجزيئات الموضوع مع عرض وتحليل النصوص القانونية المتصلة بالموضوع وذلك بالاستناد إلى الآراء الفقهية ، بالإضافة إلى الاستشهاد بعدد من الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، واتباع المنهج المقارن من خلال مقارنة القانون المصري بالقانون الفلسطيني مع الإشارة إلى بعض القوانين الأخرى بالقدر الضروري لإثراء البحث.

تقسيم الدراسة:

لغايات تحقيق أهداف الدراسة وتوضيح الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية التقصيرية عند المساس بالسمعة، قامت الباحثة بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وفقًا للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: حقّ النقد المباح.

المبحث الثاني: حقّ الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة.

المبحث الثالث: حقّ نشر ما يدور في الجلسات العلنية.

المبحث الأول

حقّ النقد المباح

تمهيد وتقسيم:

يشكل الحق في النقد المباح أحد القيود المهمة الواردة على الحق في السمعة، والتي تعد سببًا للإعفاء من المسؤولية التقصيرية عند المساس بالسمعة. حيث يعد حق النقد أحد الحقوق الشخصية التي يحميها القانون، ما دامت في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وحرية الرأي والتعبير.

وستقوم الباحثة بتناول حق النقد المباح من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف حق النقد المباح.

المطلب الثاني: شروط حق النقد المباح.

المطلب الأول

تعريف حق النقد

يعرف النقد أنه إبداء الرأي في التصرف دون المساس مباشرة بشخص صاحبه(٤). كما تُعرّف حرية النقد أنها إبداء الرأي في أي أمر أو أي تصرف والنعي على هذا الأمر والتصرف ولو بعبارات جارحة أو قاسية دون عقاب(٥).

وعرّفت محكمة النقض المصرية النقد المباح أنه:" إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخصية صاحب الأمر أو العمل بغير التشهير به أو الحطّ من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحدّ وجب العقاب عليه باعتباره مرتكبًا لجريمة سبّ أو إهانة أو قذف حسب الأحوال"(٦).

فالنقد المباح هو إبداء رأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بهدف التشهير به والإساءة لسمعته، فإن تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة.

وحقّ الإعلام يقتضي أن يكون للصحفيين والإعلاميين الحقّ في إبداء الرأي، والحق في إعلام الجمهور في المعرفة بكامل التفاصيل التي تحيط بواقعة معينة، وحرّية النقد تضمن حرية ظهور الأفكار والآراء، وعليه لا يمكن مساءلة الصحفي

عن الرأي الذي يبديه، إلا في حال استند في نقده إلى وقائع كاذبة أو نسب للشخص محل النقد قذفًا، أما في حال كان مقيدًا بشروط النقد، فلا تتم مساءلته[٧].

وعلى الرغم من تشابه النقد والقذف في أنهما ليسا في صالح الشخص الذي وقع القذف بحقه، إلا أنهما يختلفان في أن النقد يتناول العمل أو الوقائع، بينما القذف يتناول الشخص في شرفه واعتباره، لذلك لا يمكن اعتبار النقد صورة من صور القذف المباح[٨].

وهناك حالات في النقد لا تثير الشبهة؛ إذ إن أركان النقد لا تتوافر فيها، ومثال ذلك تناول الصحفي لفكرة ما بالنقد ، أو تناوله لمذهب من المذاهب الفكرية ، وكان نقده ينصّب على هذه الفكرة أو المذهب دون التعرض للأشخاص أصحاب الفكرة أو المذهب الفكري ، فهنا لا تتوافر أركان القذف ؛ فالصحفي لم يعتدِ على شرف أو اعتبار شخص[٩]، كما أنه لا يعد قذفًا في حال كان محل النقد عملًا أدبيًا أو علميًا أو فنيًا وقام الصحفي بتحليله وتقييمه، دون أن ينال من شخص صاحب هذا العمل حتى لو كان هذا النقد قاسيًا وعنيفًا، ما دام كان الهدف من النقد أن يوضح للجمهور قيمة هذا العمل أو التصرف[١٠].

فمجالات النقد واسعة ومتنوعة، منها ما ينصب على المجالات الأدبية، أو الفنية، أو في المجال السياسي، أو البحث العلمي والتاريخي، أو المجال المهني، أو الصناعي وغيره[١١].

كما أنه قد تتنوع أساليب النقد، فمنها ما قد يكون على شكل مقالات، أو تقارير صحفية، أو رسوم كاريكاتيرية وغيرها، كما يكون عبر وسائل مختلفة، كالجرائد والمجلات والمحطات الإذاعية والقنوات الفضائية، وكذلك عن طريق الانترنت، بوسائله المتنوعة والتي تعدّ من أكثر الوسائل انتشارًا في الوقت الحالي[١٢].

وإن الهدف من حق النقد هو إقامة مجتمع مستقر إذ إنه يسلط الضوء على التصرفات المخالفة للقانون، كما يعد أداة تنوير إذ يلقي الضوء على الأحداث والتصرفات والقرارات ويكشفها على حقيقتها، ويعد أداة فعالية لحماية الحريات العامة، حيث يعمل على تطوير المجتمع إذ إن التطوير والتغيير لا يحدث في مجتمع مغلق[١٣].

المطلب الثاني

شروط حق النقد

يشترط لقيام حقّ النقد وتمتعه بالمشروعية عدة شروط وإلا ثارت المسؤولية للإعلامي، وهذه الشروط هي: أن تكون الواقعة المتعلقة بالنقد ثابتة وحقيقية، وأن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، وأن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة المنتقدة ، مع توافر حسن نية الناقد، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن:" إباحة حق النشر والنقد شرطها صحة الواقعة موضوع النشر، أو الاعتقاد بصحتها، وطابعها الاجتماعي، واقتصار الصحفي أو الناقد على نشر الخبر، أو توجيه النقد بأسلوب موضوعي، مع استعمال العبارات الملائمة وقيام حسن النية"(١٤)، وسنقوم بتفصيل هذه الشروط في الفروع التالية.

الفرع الأول

أن تكون الواقعة المتعلقة بالنقد ثابتة وحقيقية

كي يكون النقد مباحًا، فإنه يجب أن يرد على واقعة صحيحة وحقيقية غير مشوهة، ولا يجب أن يستند الناقد على مجرد شائعات(١٥)، فإن صدرت الواقعة على غير أساس أو كانت محرفة سواء بالإضافة أو الحذف فإنها تفقد صفة الإعفاء من المسؤولية، بل تترتب المسؤولية على الناقد(١٦).

إذ إنه لا يعد من النقد افتراض الصحفي واقعة ما لا وجود لها أساسًا، ثم يقوم بإبداء الرأي بشأنها؛ إذ إن ذلك لا يدخل في نطاق النقد، بل يعدّ مجرد فكرة أراد الصحفي عرضها على الجمهور، بينما النقد يجب أن ينصب على واقعة ثابتة مسلم بها، حتى يتم تبرير النتيجة التي توصل إليها(١٧).

وهناك نوعان من الوقائع التي يستطيع الصحفي أن يباشر النقد على أساسها ؛ النوع الأول : الوقائع المشهورة التي أصبحت في متناول الجمهور، بحيث استقرت وأصبحت واقعة مسلماً بها ومعروفة ، والنوع الثاني : وقائع لم تصبح في حوزة الجمهور بعد، ولكن يقوم الصحفي الناقد بكشفها متى كانت مما يجيز القانون الكشف عنها(١٨).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على وجوب وجود واقعة معينة، ومحددة يقوم عليها النقد وإلا أصبح هذا النقد تشهيراً ، كما أكدت على وجوب أن تكون هذه الواقعة حقيقية، وليست من صنع خيال الصحفي، وإثبات تلك الواقعة حتى يعد نقدًا، ومن ثم نفي المسؤولية عن الناقد، فجاء في أحد أحكامها أنه: " إذا كان سند إباحة حق النقد على نحو ما سلف هو استعمال الحقّ وما يقتضيه من

وجوب توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال، ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها، وطابعها الاجتماعى، كشرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية، التى تقوم عليها تلك الإباحة، ذلك لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح، أو نقد يقوم على تزييف الحقائق وتشويهها، أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهمّ المجتمع في شيء، كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين، موضوعية العرض، واستعمال العبارة الملائمة، وتعني أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشر الخبر، أو توجيه النقد بأسلوب موضوعي، فلا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية، أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلول مختلف، أو أقسى من القدر المحدود الذي يقتضيه عرض الواقعة، أو التعليق عليها، وفي ذلك تقول محكمة النقض " إنه وإن كان للناقد أن يشتد في نقد أعمال خصومه ، ويقسو عليهم ما شاء، إلا أن ذلك كله يجب ألا يتعدى حدّ النقد المباح، فإذا خرج ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، فقد حقّت عليه كلمة القانون"[١٩].

وعليه يجب على الصحفي التحقق من مدى وجود الواقعة، ومن ثم يتناولها بالنقد، أما قبل التأكد من وجودها، فلا يحقّ له نقدها، وإلا تحمل المسؤولية عما قد يكون فيه مساس من سمعة الشخص وشرفه واعتباره الذي نسب إليه تلك الواقعة.

الفرع الثاني

أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية

فيشترط في الواقعة محل النقد، أن تكون ذات أهمية بالنسبة للجمهور، فلا يعدّ من قبيل النقد، إذا كان الهدف من النقد استهداف الحياة الخاصة للشخص المنتقد، فليس هناك مصلحة اجتماعية من التعرض للحياة الخاصة للأفراد[٢٠]، وذلك لأن حق النقد لا يؤدي دوره إلا في حال تناوله لواقعة تهم أفراد المجتمع بأن يعلموا بها، فالأهمية الاجتماعية للواقعة هي التي تميز النقد المباح عن القذف فالحكمة من إباحة النقد هو تحقيق المصلحة العامة[٢١].

وقد أقرت محكمة النقض المصرية حق النقد في حال توافر هذا الشرط، حيث جاء في حكم لها إن : **" سند إباحة النقد هو استعمال الحق، وأنه يجب توافر شروط استعماله ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها، وأنها ذات طابع اجتماعي لتحقيق مصلحة المجتمع الذي لن يحقق أي فائدة إذا كانت الواقعة وإن كان للناقد أن يقسو في النقد إلا أنه يجب ألا يتجاوز حدود النقد المباح إلى التشهير"**[٢٢].

وتستمد الواقعة أهميتها من ارتباطها بالشخص صاحب تلك الواقعة، وكذلك بمدى تأثيرها على أفراد المجتمع، أما الوقائع التي لا تهم الجمهور، فإنه لا يحق للإعلامي نقدها والتعليق عليها(٢٣).

إذ إنه من أبرز وظائف الصحافة تمكين الجمهور من معرفة الأخبار والأحداث التي تهمه، ومساعدته في تشكيل رأي عام حول المسائل الهامة، وهذا ما يعرف بالحق في الإعلام، وهذا الحق يتضمن مصلحتين متعارضتين ؛ المصلحة الأولى : هي معرفة الجمهور بالأحداث، والمصلحة الثانية : هي مصلحة الفرد في عدم الاطلاع على أسرار حياته الخاصة، والحفاظ على سمعته وكرامته(٢٤).

فهناك تعارض كبير بين حقين يجب الترجيح بينهما وهما حقّ الأشخاص في عدم المساس بسمعتهم وشرفهم، والحقّ في حرية الإعلام ونشر الأخبار وإعلام الجمهور بالأحداث التي تهمه.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن: " **أداء وسائل الإعلام قد ينطوي على ما يمس شرف أحد الأشخاص في صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة من غير الممكن تحقيقها في الصورة التى تقتضيها مصلحة المجتمع دون هذا المساس، فإن ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحًا بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الآخر**"(٢٥). كما قضت في حكم آخر لها أنه " **وإن كان للصحف وهي تمارس رسالتها بحرية لخدمة المجتمع مثل تناول القضايا بالنشر على اعتبار أنها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن هذا لا يعد فعلًا مباحًا على إطلاقه، بل هو محدود بالضوابط التي تنظمه مثل أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك القانون، وهذه القيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سبًا أو قذفًا أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها**(٢٦).

إذن فالمعيار في الموازنة بين الحق في الحفاظ على السمعة والحق في حرية الرأي والتعبير هو تعلق المواد المنشورة بالمصلحة العامة أو الصالح العام، إذ يجب أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية تهم الجمهور دون التطرق للشؤون الخاصة، ويعود للمحكمة تحديد ما إذا كانت هذه المواد تدخل في إطار المصلحة العامة أم لا(٢٧). وإن العبرة في تحديد العبارات التي تعد مساسًا بالحق في السمعة هو معيار

الرجل العادي، فمن ناحية يتم استبعاد الشخص المتساهل والساخر الذي لا يعتبر أن هذه العبارات قد مست به، ومن ناحية أخرى يستبعد الشخص شديد الحرص والرقابة الذي يعتبر أن الاتهامات التافهة تحط من سمعة الآخرين، أو الذي يستنتج المعنى الأسوأ من أي عبارة غامضة[٢٨].

وإن العبرة من وضع معيار المصلحة العامة للموازنة بين الحق في الإعلام والتعبير والحق في السمعة، هو أن حرية وسائل الإعلام سيتم إعاقتها - وتقويض دور الرقابة العامة - إذا ما طُلب دائمًا من الصحفيين والمحررين التحقق من كل بيان منشور بمستوى عالٍ إذ يكفي أن يتم بذل جهود معقولة للتحقق من البيانات المنشورة. إذ لا ينبغي معاقبة الإعلاميين بطريقة تحد من حرية الإعلام[٢٩]. ففي كثير من الأحيان قد تكون حرية الإعلام والصحافة مهددة خوفًا من التورط في معارك قانونية تتعلق بالتشهير، كونها غير قادرة على مواجهة معركة قانونية ضد أشخاص قد يكون لهم نفوذ أو سلطة، أو أن المؤسسة الإعلامية قد تجبر على الإغلاق نتيجة حرية الرأي المتعلقة بالتشهير[٣٠].

وقد سبقت الإشارة إلى أن الدستور المصري وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني قد حرصا على حماية الرأي وكفالة حرية الصحافة لما لها من أثر كبير في توجيه وتكوين الرأي العام، من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه.

فالصحافة ملزمة بنشر أي أخبار تهم الجمهور، حتى لو كان هذا النشر ينطوي على المساس بشرف أحد الأفراد ؛ ففي هذه الحالة تستند الإباحة إلى أداء الواجب، ولكن إذا تجاوز الناشر حدود حريته إلى المساس بمصلحة عامة يحميها القانون، فإنه يكون مسؤولاً على وجه التقصير في حال توافرت بقية شروط المسؤولية.

وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن العامل الجوهري في الموازنة بين حماية حرية الرأي والتعبير وحماية الحياة الخاصة، هو الإسهام الذي تقدمه المادة المنشورة من صور أو مقالات لموضوع يفيد المصلحة العامة[٣١]. وهذا ما أخذت به المحكمة العليا للولايات المتحدة، حيث اعتبرت الإعلامي غير مسؤول عن تعويضات الأضرار التي تصيب المدعى عليه نتيجة الأقوال التشهيرية الصادرة منه، إذا كانت تتعلق بمسائل تهم الجمهور ومتعلقة بالمصلحة العامة، إلا في حال تزييف هذه الأقوال والبيانات مع العلم بسلوكه الكاذب، أو تم إجراؤها بإهمال وتهور[٣٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد ضيقت من نطاق الحق في السمعة لصالح حرية الرأي والتعبير، حيث إن الاستناد إلى وقائع وحقائق معروفة ومعلنة وصادقة لا يعد تشهيرًا بموجب الدستور الأمريكي، حتى لو كان التعبير عن الرأي يتعلق بصنع منتج أو عمل، أو آراء سياسية أو اجتماعية، أو شخصية وغيرها، وقد قضت بذلك محاكم في ست وثلاثين ولاية على الأقل، ومن الأمثلة على الآراء المحمية بموجب الدستور الأمريكي انتقاد علاج طبيب نفسي واتهامه بالمسؤولية عن وفاة مريض عمره ١١ عامًا[٣٣]، وكذلك انتقاد رئيس المركز الصحي لأمراض الجهاز الهضمي والقول إنه يفتقر إلى الصدق في التعامل مع الآخرين [٣٤] ، كما يذهب القضاء الأمريكي إلى أن التشهير الضمني أو مجرد التلميح بالتشهير لا يرتب المسؤولية[٣٥].

وعليه، من أجل تحقيق التوازن بين حرية الصحافة والإعلام وبين الحق في حماية الحق في السمعة، فإنه وإن كان للصحفي والإعلامي أن يمارس حقه في الإعلام والتعبير، فإنه لا يجوز له استعمال هذا الحق في الاساءة لسمعة الآخرين إن كان هذا لا يخدم المصلحة العامة والرأي العام وينفع الجمهور، إذ إن النشر المجرد يعد اعتداءً يوجب المسؤولية في حال خرج الإعلامي عن حقه المشروع في الإعلام.

الفرع الثالث

أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة المنتقدة

يشترط على الناقد أن تكون آراؤه متناسبة في أسلوبها مع الواقعة محل النقد، حتى لو كان من شأن هذا التناسب أن يستعمل الصحفي عبارات قاسية أو عنيفة، ما دامت الوقائع تجعل ذلك معقولًا، أما إذا تجاوز في أسلوبه وعباراته التناسب مع الواقعة، فإنه يُساءَل مدنيًا[٣٦].

وإن تقدير مدى ملاءمة العبارات للواقعة محل النقد، متروك لتقدير محكمة الموضوع، فيما إذا ترتب عليها مسؤولية أم لا، وتكون رقابة محكمة النقض في الحدود التي ترتبها النتائج القانونية لبحث الواقعة محل النقد لتبين معانيها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح[٣٧].

وضابط ملائمة العبارة- على ما قضت به محكمة النقض المصرية- هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه، فلو أنه استعمل عبارة أقل عنفًا لم تكن لتصل فكرته، وأن تحظى بالوضوح والتأثير الذي يريده ويهدف إليه، وإن تقدير التناسب بين شدة العبارة و أهمية الواقعة الاجتماعية تكون من سلطة قاضي الموضوع[٣٨].

وعلى المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى ملاءمة العبارات للواقعة المنتقدة، أهمية الموضوع وخطورته، على أساس اتصاله بالمصلحة العامة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفرع الرابع

حسن نية الناقد

يشترط لإباحة النقد أن يكون الصحفي حسن النيّة عند ممارسته لعمله ؛ أي أن يعتقد صحة الرأي الذي يبديه في تعليقه على الواقعة ، قاصدًا بذلك تحقيق المصلحة العامة[٣٩].

ويتألف حسن النية من عنصرين؛ الأول: أن يكون الهدف من النقد تحقيق النفع العام؛ أي إفادة الجمهور وإرشاده إلى الصواب ليتبعه، والتنبيه على الباطل ليتجنبه ، والعنصر الثاني : الاعتقاد بصحة الرأي الذي يبديه الناقد، لا صحة الواقعة نفسها، فيجب على الناقد تقويم الموضوع وتقديره قبل النقد والنشر[٤٠].

ويفترض في الشخص حسن نيته وهذه قرينة لصالحه، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، بحيث تنقض هذه القرينة، إذا تبين بأن الإعلامي غير صادق فيما يرويه أو فيما يستخدم من ألفاظ في نقده بحيث لا تتناسب مع الواقعة[٤١]. وفي حال ثبتت سوء نية الصحفي الناقد في التشهير بشخص محل النقد، فإنه يمكن الرجوع عليه بالتعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[٤٢].

وعلى المحكمة أن تتفحص المقال لتتبين مدى صحة الاعتقاد بالرأي لدى الصحفي، فيكون من الخطأ افتراض سوء النية بمجرد نشر النقد، في حين إذا اشتمل المقال على عبارات يكون القصد منها الدفاع عن المصلحة العامة، وأخرى يكون القصد منها التشهير، يكون على المحكمة الموازنة بين القصدين، وتقدير لأيهما الغلبة في قصد الصحفي، ولا مجال للقول إن حسن النية يجب أن يتقدم في جميع الأحوال على ما عداه[٤٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩ لم يتطرق لحق النقد، وذلك على خلاف الدستور المصري لسنة ١٩٧١، الذي أورده في المادة ٤٧ منه واعتبره (سبب إباحة)[٤٤]، إلا أن الحق في النقد يستمد مشروعيته وفقًا للدستور المصري الحالي من نص المادة (٦٥) التي تنص على أن: " حرية الرأي مكفولة،

ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

وكذلك فإن قانون تنظيم الصحافة الحالة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لم يتضمن بين أحكامه على حقّ النقد وشروطه، خلافاً لقانون تنظيم الصحافة السابق رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، الذي أكد على حق الصحفي في ممارسة النقد والتعبير في إطار الدستور والقانون، ووفر ضمانة للصحفي بألا يكون حق النقد سببًا للمساس بأمنه، وذلك في المواد (١ و٧) من القانون.

أما بالنسبة للقانون الأساسي الفلسطيني، فقد خلا من الإشارة إلى حق النقد، إلا أن القضاء الفلسطيني قد تصدى لذلك، واعترف بالحق في النقد المباح إذا كان لخدمة المصلحة العامة، فقد جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية أنه[٤٥]: "... والذي نجده من خلال ما تم استعراضه أعلاه من خلال البينات المقدمة في الدعوى أن الاجتماع المنوه إليه من السابق كان لخدمة المصلحة العامة، وأن العبارات المنسوبة للطاعن جاءت في هذا السياق ومن جانب النقد المباح لخدمة المصلحة العامة وصادرة عن حسن نية وأن هذه العبارات لا تؤلف جرمًا ولا تستوجب عقابًا"[٤٦].

أما بخصوص قانون المخالفات المدنية الانتدابي الساري في فلسطين رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤ [٤٧]، فقد أورد من ضمن نصوصه حالات يكون فيها نشر المادة المكونة للقذف مستثنى من المؤاخذة، ومنها ما جاء في المادة (٢٠/١/ج) حيث جاء فيها أنه إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول شخص من الأشخاص فيما يتعلق بمسألة أو قضية عمومية، أو حول أخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ذاك، وهذا الاستثناء متعلق بالطعن في حق من يشتغلون بالأمور العامة من غير الموظفين العموميين، كما أخذ هذا القانون بمبدأ عدم اعتبار النقد قذفًا صراحةً وذلك عندما: ١. يكون منصبًا على المسائل الأدبية والفنية والمسرحية، بشرط أن يكون هذا النقد بسلامة نية. ٢. يكون مؤلف المادة المنشورة قد نشره، أو ألقاه، أو مثله علنًا، بمعنى أن يكون المؤلف قد دعا الجمهور إلى نقد عمله صراحةً أو ضمنًا. ٣. أن يكون النقد متعلقًا بتقدير العمل وأدائه مستقلًا عن كفايات وأخلاق صاحب العمل، إلا بالقدر الذي يظهر منها في العمل المذكور، كما أعطى هذا القانون الاستثناء للشخص من المؤاخذة بالقذف الذي يقع منه على من هم تحت سلطته فيما يخص أخطاء في العمل بشرط أن يكون توجيه الانتقاد بسلامة نية وأن يكون محصورًا في المسائل المتعلقة بالسلطة الممنوحة له بمقضى عقد أو غيره، وأن

يوجه إلى أخلاق الشخص الآخر بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه[٤٨].

المبحث الثاني

حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة

تمهيد وتقسيم:

قد يحصل بأن يقوم الصحفي بكتابة مقال أو نشر خبر، ينسب فيه إلى شخص ذي صفة عمومية وقائع صحيحة وحقيقية، إلا أنها في الوقت نفسه تشكل قذفًا بحقه، فالصحفي هنا وفقًا لأحكام القانون لا يُعفى من المسؤولية المدنية عن هذا القذف، إلا أن مقتضيات الحق في الإعلام التي يتمتع بها الصحفيون دفعت المشرعين إلى الخروج عن هذا الأصل، وذلك بالسماح لهم بالدفع بصحة الواقعة التي نسبت إلى المقذوف لاستبعاد المسؤولية المدنية، والجنائية كذلك[٤٩].

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة.

المطلب الثاني: شروط الدفع بالحقيقة في مواجهة الموظف العام.

المطلب الأول

المقصود بحق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة

يختلف النقد عن القذف في حق ذوي الصفة العمومية، بأن الأخير يكون حول من يكون له صفة عامة، وتكون على وقائع غير معلومة للجمهور وتتعلق بالحياة العامة للمقذوف ويجب إثباتها، بينما حق النقد يكون على وقائع ثابتة ومعلومة للجمهور ولا تحتاج للإثبات، بالإضافة إلى تعلقها بشخص عادي[٥٠].

وتكمن الحكمة في إباحة الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، في الحفاظ على مصلحة المجتمع، بأن يقوم هؤلاء بتأدية واجباتهم بشكل سليم، نظرًا للأهمية الاجتماعية لأعمالهم، لذلك كان لا بد من إتاحة المجال للكشف عن أية انحرافات أو عيوب تتعلق بأدائهم لأعمالهم، كي تتمكن الدولة من مواجهتها[٥١].

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية عن الغاية من انتقاد

القائمين بالعمل العام بأن ذلك: "... ضمانًا للحق في تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة وتوكيدًا لحق انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه وهو حق يتفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها"[٥٢].

وقد أجاز قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٢) منه، الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، بشرط أن لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وأن يتم بسلامة نية، وأن يثبت الفاعل حقيقة كل فعل أسنده للمجني عليه، كما أكدت المادة على جواز إقامة القاذف الدليل لإثبات صحة ما قذف به في هذه الحالة[٥٣].

إضافةً إلى أن المادة (٣٢) من قانون تنظيم الإعلام المصري قد اشترطت للإعفاء من المسؤولية أن لا يكون الطعن في أعمال الوظيفة العمومية منعدم الصلة بأعمال الوظيفة، أو في الصفة النيابية أو الخدمة العامة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن: "... **المشرع في سبيل تحقيق مصلحة عامة وحماية للمجتمع من عبث الخارجين عن القانون أباح الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وتوافر حسن النية لدى طعن هذه الأعمال وبشرط إثبات صحة الوقائع المذكورة، فإذا كان القذف طعنًا في أعمال موظف عام أو من في حكمه وكان حاصلًا بسلامة نية وغير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، يقبل ممن طعن إقامته الدليل لإثبات ما قذف به بكافة طرق الإثبات**"[٥٤].

المطلب الثاني

شروط الدفع بالحقيقة في مواجهة الموظف العام

إن شروط الدفع بالحقيقة في مواجهة الموظف العام، أي الدفع بصحة ما تمت نسبته للموظف العام ومن في حكمه من وقائع، هي: أن يكون الشخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وأن تكون الواقعة المسندة إليه متعلقة بأعمال وظيفته، وأن يكون الطاعن حسن النية، مع إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام. وسنقوم بعرض هذه الشروط كما يلي:

١. أن يكون الشخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة:

اشترط المشرع المصري أن يكون الشخص المقذوف شخصًا عامًا، وصفة الشخص العام نص المشرع على توافرها لدى الموظف العام والشخص ذي الصفة النيابية والشخص المكلف بخدمة عامة.

ويقصد بالموظف العام : " الشخص الذي يعهد إليه العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام". أما الأشخاص ذوو الصفة النيابية فهم: " أعضاء المجالس النيابية كالشعب والشورى أو المحليات كالمحافظات والمدن والقرى سواء أكانوا معينين أو منتخبين"(٥٥). أما المكلف بخدمة عامة فيقصد به: " كل من تكلفه الدولة للقيام بالأعمال العامة وفقًا للقوانين واللوائح المقررة مثل الشرطة ومجند القوات المسلحة"(٥٦).

٢. وأن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف متعلقة بأعمال وظيفته:

أما بخصوص الشرط الثاني : فهو أن يتعلق النقد بأعمال الوظيفة لا الحياة الخاصة ، إذ يشترط أن يكون النقد الذي تقوم به وسائل الإعلام تجاه الموظف العام متعلقًا بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أي أنه يتعلق بالحياة العامة للموظف دون الخاصة إلا في حال كان له علاقة وثيقة بالحياة الخاصة، مثل أن يسند الإعلامي لرئيس مصلحة أنه على صلة بزوجة أحد مرؤوسيه وبناء على هذه الصلة حصل على ترقية أو أنه حصل على وظيفته عن طريق الرشوة(٥٧)، وذلك كي تتحقق الحكمة من إباحة القذف في كشف عيوب الموظفين ومن في حكمهم، ولما لها من تأثير كبير على حسن أداء الوظيفة العامة(٥٨).

أما في حال تعلق القذف بالحياة الخاصة وعدم تعلقه بالأعمال الوظيفية أو المصلحة العامة فإن ذلك يعد أمرًا غير مباح، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بما تضمنه الحكم الآتي وهو أن : " **أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة التى يتعين ألا يتعداها الطعن، مجالها الأعمال التي تدخل في نطاق هذه الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة دون الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن في حكمه، والتمييز بين أعمال الوظيفة العامة وما في حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسورًا دائمًا فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، فيباح في هذه الحالة القذف المتعلق بالحياة الخاصة بالقدر الذي تكون له فيه صلة بأعمال الوظيفة العامة وما في حكمها، ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة على أن تقيم قضاءها على ما يكفي لحمله**"(٥٩).

٣. حسن النية:

يشترط المشرع لاستفادة وسائل الإعلام من قذف الموظف العام ومن في حكمه أن يكون القاذف حسن النية، بمعنى اقتصار الهدف من إسناد الواقعة للمقذوف على تحقيق المصلحة العامة وحماية المصالح العامة لا لتحقيق مصالح شخصية للقاذف، فإن كان القاذف سيء النية وقصده من النقد التشهير والتجريح بسبب وجود أحقاد وضغائن شخصية فلا تقبل صحة وقائع القذف وتتم مساءلته[٦٠].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأنه: " **يشترط قانونًا للإعفاء من القذف المتضمن الطعن الموجه في حق الموظفين العموميين ومن في حكمهم أن يكون صادرًا بحسن نية، أي الاعتقاد بصحة وقائع القذف، ولخدمة المصلحة العامة**"[٦١].

٤. إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام:

اشترط المشرع المصري لكي تُعفى وسائل الإعلام من المسؤولية أن تكون الوقائع التي أُسندت إلى الموظف العام ومن في حكمه صحيحة، وأن يقوم بإثبات صحة الوقائع المسندة إليه[٦٢].

ويعد الإثبات هنا جوهر الدفاع عن المصلحة العامة؛ إذ إن عدم تمكن وسائل الإعلام من الإثبات قد يفيد بأنه قد أقدم على القذف دون دليل وأنه كان يقصد التشهير من أقواله، ويستطيع الإعلامي الإثبات بطرق الاثبات كافة وتقوم المحكمة بتقديرها لتستخلص منها ما تراه مناسبًا وكافيًا لإقناعها بصدق الأمور المسندة للموظف، وفي حال قيام صحفي بنشر عدة وقائع لموظف فيجب عليه إثبات كل الوقائع التي قام بإسنادها للموظف، حتى يستفيد من الإباحة، وفي حال توافر حسن النية لدى الصحفي إلا أنه عجز عن إثبات صحة الوقائع التي قام باسنادها للموظف فإنه يتحمل المسؤولية عن القذف[٦٣].

أما بالنسبة لقانون المخالفات المدنية المطبق في فلسطين، فإنه استثنى من المسؤولية نشر المادة المكونة للقذف إذا كانت هذه المادة المنشورة عبارة عن إبداء رأي بسلامة نية، وأن تكون المادة المنشورة متعلقة بسلوك شخص يشغل وظيفة عامة سواء كانت هذه الوظيفة قضائية أو رسمية أو وظيفة عمومية أخرى[٦٤]، أو أن يكون النشر حول أخلاق الموظف العام بالقدر الذي يظهر فيه أثر تلك الأخلاق في سلوكه[٦٥].

والمحكمة هي من تقوم بالتثبت من توافر حسن النية من عدمه، أي هي التي

تقرر ما إذا كان القاذف قد أتى الفعل مع الأخذ بالعناية والانتباه اللازمين عند إسناد أمور القذف أم لا، ليتسنى لها الحكم ما إذا كان قاذفًا أم غير قاذف(٦٦).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المخالفات المدنية لا يعد أن نشر المادة المكونة للقذف قد جرى بسلامة نية من قبل أي شخص في الحالات الآتية:

١- إذا قام الدليل على أن المادة غير صحيحة، وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها.

٢- أن المادة غير صحيحة، وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام المعقول للتأكد فيما إذا كانت صحيحة أو كاذبة.

٣- أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد بنشرها الإضرار بالشخص المقذوف بحقه إلى درجة تفوق الحد المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة أو تتجاوز القدر الذي تتطلبه المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعي الناشر أنها تخول له التمتع بالاستثناء من المؤاخذة(٦٧).

ومن ثم، يمكن بموجب أحكام قانون المخالفات المدنية التمسك بحسن النية، بالرغم من عدم صحة الواقعة، لكن ضمن الشروط المبينة أعلاه، إذ يكفي أن يكون لدى الناشر اعتقاد بصحة الواقعة، أو أن يكون قد اهتم الاهتمام الكافي للتحقق من صحتها، وألا يكون الناشر قد قصد من النشر الإضرار بمصلحة المقذوف لدرجة تفوق الحد المعقول الذي تتطلبه المصلحة العامة، أو المحافظة على الحقوق والمصلحة الشخصية.

وترى الباحثة أن تنظيم قانون المخالفات المدنية لشروط دفع المسؤولية في إطار الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، وعدم اشتراطها ثبوت صحة الواقعة المنسوبة للموظف أو من في حكمه لدفع المسؤولية، بل اكتفائها بوجود اعتقاد بصحتها وبذل الجهد المعقول للتأكد من صحتها، يحدّ من الحالات التي قد تعد فيها تلك الوسائل مسؤولة في مواجهة ذوي الصفة العمومية.

المبحث الثالث

حق نشر ما يدور في الجلسات العلنية

تمهيد وتقسيم:

نص المشرع على حق النشر في الجلسات العلنية في المنبر البرلماني (مجلسي الشعب والشورى)، وكذلك النشر في ما يدور في جلسات المحاكم العلنية.

ويثار التساؤل حول مدى جواز نشر ما يدور في الجلسات العلنية إذا كان من شأنه المساس بالسمعة، فقد يقع في هذه الجلسات ما من شأنه المساس بسمعة أحد الأشخاص، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة حدود استعمال وسائل الإعلام الإلكتروني لهذا الحق، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين ؛ الأول : نتناول فيه حق المنبر البرلماني (مجلسي الشورى والشعب)، والمطلب الثاني : نتناول فيه حق نشر مايدور في جلسات المحاكم.

المطلب الأول

حق المنبر البرلماني (مجلس الشعب والشورى)

تنص المادة (١١٢) من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩: " **لا يسأل عضو مجلس النواب على ما يبديه من آراء تتعلق بآداء عمله في المجلس أو في لجانه**".

كما تنص المادة (٥٣) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: " **لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائيًا أو مدنيًا بسبب الآراء التي يبدونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية**"[٦٨].

يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن أعضاء المجلس النيابي أو التشريعي لا يتم مساءلتهم عما يبدونه من آراء تتعلق بأداء أعمالهم في المجلس. وإن الهدف من هذه الحصانة البرلمانية هو إتاحة الفرصة لأعضاء هذه المجالس للتعبير عن إرادة الشعب بأعلى قدر من الحرية ؛ الأمر الذي يقتضي إعطاءهم كامل الحرية لإبداء ما يشاءون من أقوال وآراء دون خوف من التعرض للمساءلة المدنية أو الجزائية، حتى لو انطوت هذه الآراء على اعتداء على سمعة شخص عام بالقذف أو السب وغيره، وحتى إن كان هذا العضو سيئ النية أو كاذب. [٦٩].

ويثار سؤال هنا حول مدى مسؤولية وسائل الإعلام الإلكتروني في حال نشر أقوال أو وقائع تمت بوصفها أعمالًا في أثناء الانعقاد في المجلس، وتنطوي على مساس بالسمعة.

للأجابة عن هذا السؤال، فقد نصت المادة ١٢٠ من الدستور المصري على أن: " جلسات مجلس الشعب علنية". وإن العلة من هذه القاعدة الدستورية هو تحقيق قدر عال من الرقابة على أداء المجالس النيابية لحمل أعضائها على الجدية في أعمالهم(٧٠).

وبناءً على ذلك فإن وسائل الإعلام الإلكتروني لا تؤاخذ على النشر لأعمال هذه المجالس، حتى وإن تضمنت مساساً بسمعة الشخص العام، ومما لا شك فيه بأن وسائل الإعلام هي الأقدر على تحقيق هذه الرقابة، إذ أنها تنوب عن الجمهور في حضور جلسات المجلسين.

إلا أنه يشترط لإعفاء وسائل الإعلام من المسؤولية رغم المساس بالسمعة، أن ينصب النشر على وقائع جلسات علنية، أما في حال تقرر أن تكون الجلسة سرية فلا يحق لوسائل الإعلام النشر، وتتعرض للمساءلة إذا نشرت ما يدور في الجلسات السرية، كما يشترط الأمانة والمحافظة على جوهر المناقشة عند نشر ما يدور في هذه المجالس، بحيث يتم تزويد الجمهور بما دار في الجلسات من حقائق ولا بأس من المساس بسمعة الشخص العام إن كان ذلك مطابق للحقيقة وإلا تمت المسائلة، إضافةً إلى أنه يشترط حسن النية لإباحة النشر بحيث يكون هدف الإعلامي من النشر إعلام الجمهور بما يدور في الجلسات حتى وإن أدى هذا النشر إلى المساس بسمعة أحد الأشخاص لتحقيق المصلحة العامة، دون أن يكون القصد من النشر الإساءة لأحد وإهانته(٧١).

المطلب الثاني

حق نشر ما يدور بجلسات المحاكم

يقصد بعلانية المحاكمة أن يُسمح للجمهور دون تمييز بحضور جلساتها، ويعد هذا المبدأ أحد ضمانات المحاكمة العادلة، والتي تؤدي إلى الشعور العام بالعدالة(٧٢)، وقد أكد الدستور المصري في المادة (١٨٧) منه على أن: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وكذلك فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني صراحةً على هذا المبدأ(٧٣).

ويترتب على هذا المبدأ أنه يجوز للناشر ولوسائل الإعلام نشر ما يجري في المحاكمات العلنية على اعتبار أنه امتدادٌ وتكملة لعلانيتها(٧٤). وتبرز أهمية النشر هنا في إعمال الرقابة الشعبية على السلطة القضائية وتحذير المجتمع من أساليب الإجرام، وتحقيق الردع من خلال نشر الأخبار التي تتعلق بالإجراءات القضائية التي تتم في الجلسات العلنية(٧٥).

وحصانة النشر لما يدور في جلسات المحاكم لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنتيها(٧٦)، كما أن حصانة النشر تقتصر على الإجراءات القضائية والأحكام العلنية دون التحقيق الابتدائي أو الأولي أو الإداري؛ كونها ليست علنية وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك؛ حيث قضت بأن: **" حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنًا ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته إذ إن حرية الصحفي لا تعدو على حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور"**(٧٧).

وعليه فإنه لا يجوز لوسائل الإعلام النشر في حال حظر القانون أو قررت المحكمة ذلك، وإنما يعد النشر في هذه الحالة انحرافًا عن حق النشر والنقد المباح ومساسًا بسمعة الآخرين، ولو كان هذا النشر نقلًا عن وسيلة إعلام أو صحيفة أخرى، فهنا يتم مساءلة وسيلة الإعلام التى قامت بالنشر عما نشرته ولا تتمتع بالحصانة، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : **" أن نقل الكتابة التي تتضمن مساسًا بسمعة الآخرين ونشرها يعد كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية أن يتذرع بأن تلك الكتابة منقولة عن جهة أخرى، إذ إن الواجب يقضي على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة أو خطأ"**(٧٨).

كما أن النشر يجب ألا يكون منطويًا على إعادة تذكير الناس بأمور سيئة تمس سمعة بعض الأشخاص، إذ لا بد وأن يكون النشر معاصرًا للحدث؛ إذ إن الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بما يجري في جلسات المحاكم ولهذا تقررت هذه الحصانة، فإذا خرجت الغاية عن ذلك انحصرت الحصانة عن وسائل الإعلام، فيجب أن يكون

الناشر أمينًا وحسن النية في نشره(٧٩).

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الحصانة تقتصر على نقل الوقائع التي تمت في الجلسة، أما التعليقات التي تعبر عنها وسائل الإعلام عن كيفية سير الجلسة وإعطاء الرأي عنها تعد من قبيل التعبير الصحفي الذي لا يحظى بالحصانة وإنما يعامل معاملة النقد الذي يجب أن يتسم بالموضوعية، وتُثار مسؤولية وسائل الإعلام المدنية متى خرجت عن الموضوعية ومست السمعة(٨٠).

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع الحالات التي تعد بمثابة سببًا للإعفاء من المسؤولية التقصيرية في حال الاعتداء على الحق في السمعة عبر وسائل الإعلام الإلكتروني، حيث إنه إذا توافرت أي حالة من هذه الحالات لا تتحمل وسيلة الإعلام الإلكترونية التي قامت بفعل الاعتداء على الحق في السمعة مسؤولية عن فعلها.

إذ تناولت الباحثة هذا الموضوع من خلال تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث؛ تناول كل مبحث حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية، فقد خصصت المبحث الأول لدراسة الحق في النقد المباح من خلال بيان المقصود به والشروط الواجب توافرها كي يعتبر النقد سببًا من أسباب انتفاء المسؤولية.

أما المبحث الثاني فقد تناول الحالة الثانية من حالات الإعفاء من المسؤولية، وهي حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، وقد بينت الدراسة المقصود بهذا الحق، وشروط الدفع بالحقيقة في مواجهة الموظف العام. وفي المبحث الثالث تناولت الدراسة حق النشر في الجلسات العلنية كسبب من أسباب دفع المسؤولية بما في ذلك حق النشر في المنبر البرلماني (مجلسي الشعب والشورى)، وكذلك النشر في ما يدور في جلسات المحاكم العلنية.

وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

النتائج:

١- إن كل من القضاء المصري والفلسطيني قد حرص على إيجاد نوعًا من التوازن بين حماية حق السمعة من جهة، وحماية حق التعبير من جهة أخرى، مع إقرار بعض القيود على حق السمعة لصالح حرية التعبير، والتي تؤدي إلى تضييق نطاق حق السمعة ، وذلك عندما تبرز ضرورة الإعلام تحقيقًا للمصلحة العامة.

٢- أخذ كل من المشرع المصري والفلسطيني بالحق في النقد المباح كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية عن وسائل الإعلام الإلكتروني، وقد استقر القضاء على الأخذ به وتطلب توافر عدة شروط لقيامه وهي: أن تكون الواقعة المتعلقة بالنقد ثابتة وحقيقية، وأن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، وأن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة المنتقدة مع وحسن نية الناقد.

٣- أباح المشرع في سبيل تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع من عبث الخارجين عن القانون الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة متى تعلقت وقائع الاعتداء على حق السمعة بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، مع توافر حسن النية لدى الطعن هذه الأعمال وبشرط إثبات صحة الوقائع المذكورة، وقد استقر القضاء على ذلك.

٤- أجاز المشرع حق النشر فيما يدور في الجلسات العلنية في المنبر البرلماني (مجلسي الشعب والشورى)، حتى وإن كان هذا النشر يترتب عليه المساس بسمعة أحد الأشخاص، فالهدف من هذا النشر هو تحقيق قدر عال من الرقابة على أداء أعضاء المجالس وما يقومون بطرحه من أفكار ورؤى، وبالتالي تقدير أعمالهم والحكم عليها وتحديد مواقفهم من تأييد هؤلاء الأعضاء من عدمه عند حلول موعد الانتخابات، وبالمقابل يتمتع أعضاء مجلس النواب بالحصانة، بحيث لا يتم مساءلتهم على ما يبدونه من آراء تتعلق بأداء أعمالهم في المجلس، من أجل إتاحة الفرصة لأعضاء هذه المجالس التعبير عن إرادة الشعب بأعلى قدر من الحرية.

٥- يجوز لوسائل الإعلام الإلكتروني نشر ما يجري في جلسات المحاكمات العلنية وذلك بهدف إعمال الرقابة الشعبية على السلطة القضائية وتحذير المجتمع من أساليب الإجرام، وتحقيق الردع من خلال نشر الأخبار التي تتعلق بالإجراءات القضائية التي تتم في الجلسات العلنية، وإن حصانة النشر لما يدور في جلسات المحاكم لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أن حصانة النشر تقتصر على الإجراءات القضائية والأحكام العلنية دون التحقيق الابتدائي أو الأولي أو الإداري كونها ليست علنية.

٦- لا يجوز لوسائل الإعلام النشر في حال حظر القانون أو إصدار المحكمة قرار عدم النشر؛ إذ يعد النشر في هذه الحالة انحرافًا عن حق النشر والنقد المباح ومساسًا بسمعة الآخرين، ولو كان هذا النشر نقلًا عن وسيلة إعلام أو صحيفة أخرى.

التوصيات:

١- توصي الباحثة كل من القضاء المصري والفلسطيني أن يقوم بتطوير معايير الموازنة بين حق الإعلام في حرية الرأي و حق حماية السمعة من خلال التوصل إلى أحكام مفصلة بشكل واضح ومحدد تُراعى فيه حيثيات كل دعوى وظروفها وبيان ما يعد من عناصر حق السمعة والقيود الواردة عليه لصالح حق الإعلام في حرية التعبير.

٢- توصي الباحثة بضرورة تدخل المشرع الفلسطيني من أجل إقرار قانون جديد ينظم مهنتي الصحافة والإعلام مع التركيز على الإعلام الإلكتروني في فلسطين بديلًا عن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام ١٩٥٥ كونه لا يواكب العصر ولا يناسب التطورات الحديثة في وسائل الإعلام، وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الذي أصدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عام ٢٠١٨، ويوضح من خلاله بشكل صريح الحالات التي تقوم فيها مسؤولية وسائل الإعلام الإلكتروني عند المساس بحقوق الآخرين والحالات التي تسأل عن ذلك.

٣- توصي الباحثة كل من القضاء المصري والفلسطيني عدم اشتراط الشرط القائم بتوافر حسن نية الناقد فيما يخص الطعن في أعمال الموظف العام، عند إسناد وقائع حقيقية للموظف، لما يتضمنه من كشف ما يتعلق بالمصلحة العامة من خلال كشف التصرفات المنحرفة للموظف.

٤- توصي الباحثة المشرع المصري والفلسطيني بالنص على إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الإعلام والنشر الإلكتروني، على أن يتم تدريب قضاتها على كيفية وقوع الخطأ عن طريق وسائل النشر الإلكتروني ومعرفة الأضرار المادية والمعنوية التي قد تنشأ من جراء هذه الانتهاكات، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأشخاص بالحفاظ على حقهم بالسمعة وعدم المساس به وبين ممارسة حرية الرأي والتعبير لهذه الوسائل.

وفي الختام، آمل أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع من جميع جوانبه وأعطيته حقه في الدراسة.

الهوامش:

(١) يعرف الحق في السمعة بأنه: " الحقّ في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يتفرع عن ذلك من حقّ في أن يعطى الشخص الاحترام الذي تقتضيه مكانته الإجتماعية، وألّا يعامل على نحو يحط بهذه المكانة، أو يسبب هزء الآخرين به، أو إعراضهم عن التعامل معة أو إنقاص ثقتهم فيه"، وينقسم الحق في السمعة إلى جانبين: ١. الجانب الموضوعي أو الشرف: الذي يضم كافة الصفات الفطرية التي تنبع من الشرف والكرامة، والتي تحدد صلاحية الفرد للقيام بواجباته العامة كإنسان. ٢. الجانب الشخصي أو الاعتبار: وتضم كافة الصفات المكتسبة التي ترتبط بالإعتبار الإجتماعي أو المنزلة الإجتماعية للشخص، والتي تحدد صلاحياته لأداء واجباته الخاصة التي تفرضها عليه علاقته مع الآخرين. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٥-٢٦.

(٢) يعدّ مفهوم الإعلام الإلكتروني من المفاهيم التي ظهرت حديثًا ؛ فقد ظهر كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير من القرن العشرين، ليشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال في التغلب على الحيز الجغرافي والحدود السياسية، التي أحدثت تغير جذري في وسائل الإعلام، حيث إن وسائل الإعلام الإلكتروني تشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية مثل الأفلام والصور والموسيقى والكلمة المنطوقة والمطبوعة، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية، وهناك وسائل وأشكال متعددة للإعلام الإلكتروني كالصحافة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية، والتلفزيون والإذاعات الإلكترونية وغيرها. عبير الرحباني، الإعلام الرقمي (الإلكتروني)، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن/ عمان، ٢٠١٢، ص٣٨.

وقد عرف قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولى الوسائل الإعلامية أنها: **" القنوات التلفزونية الفضائية والأرضية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية"**.

(٣) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، المنشور في الوقائع المصرية (عدد ١٠٨ مكرر أ)، يوم الخميس بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٤٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات / القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٥.

(٥) فاروق الكيلاني، الحريات العامة، ط١، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٨، ص٧٩.

(٦) طعن جنائي رقم ٣٠٨٧، سنة ٦٢ قضائي، جلسة ٢٠٠٠/٨/٥، مكتب فني ٥١، ص٤٥٨، منشورات شبكة قوانين الشرق.

(٧) مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة/ كلية الحقوق، ١٩٩٤، ص٢٧٦.

(٨) د. أمال عبد الرحيم عثملن، جريمة القذف، دراسة مقارنة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٨، ص٨٣٣ وما بعدها.

(٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نافع للطباعة، ١٩٨٧، ص٦٩١.
(١٠) د. مدحت محمود عبد العال، مرجع سابق، ص٣٧٧.
(١١) وفي ذلك أكد الفقه الفرنسي على أن:" النقد الموجه للروائي فيما يخص قصة ما أو رواية بأنها خطر على الأخلاق، أو أنها دون المستوى الذي يسمح به، أو وصفه بأنه يهبط بالمستوى الخلقي والثقافي للجماهير، أو أن أفكاره قد استوردها من الخارج، أو أنه قد وقع في شراك التقليد الأعمى، لا يعد ذلك تعسفًا في حقّ النقد، وإنما يدخل في حدود النقد المباح. وإن وصف الكاتب أنه فاسد أو منحرف أو متعجرف أو ناكر للجميل أو وصولي، يعدّ خروجًا عن النقد المباح ويشكل قذفًا من جانب الصحفي". راجع في الفقه الفرنسي: .BLIN (H) CHAVANNE (A), DRAGO (R) et BOINET" Droit de la press, LITEC, paris,1994 ,p.245. منقول عن د.خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٥٠٤.
(١٢) د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، العراق، ٢٠١٦، ص٤٣٣.
(١٣) فاروق الكيلاني، الحريات العامة، ط١، دار الرسالة العالمية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص٨٦-٨٩.
(١٤) طعن مدني رقم ١٥١٢، لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/٨.
(١٥) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٧٥١.
(١٦) د. محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق ص٢٠.
(١٧) د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص٨٣٦.
(١٨) د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص٣٧٩.
(١٩) طعن مدني رقم ١٥١٢، لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/٨، مكتب فني (٤٦- قاعدة٦٨- صفحة ٣٤٩). كما جاء في الطعن رقم ٣٣٣، تاريخ ١٤ /١٩٣٢/٣ بأنه: " إذا كانت العبارات المنسوبة للمتهم قاذعة وجاءت بأسلوب عام لا تبرر فيه واقعة معينة بالذات، ... وصيغة التعميم هذه هي تشهير صحيح لا يقبل معه القول بحسن النية، كما أن هذا التعميم لا ينقلب إلى تخصيص بوقائع معينة جائزة الإثبات لمجرد ما ورد على لسان المتهم فيما بعد عندما توالت النيابة التحقيق معه، لأن أقواله عندئذ حقيقة كانت أو باطلة إنما كانت على سبيل ضرب الأمثال، وهي لا تعني شيئًا فيما كان لفعلته من الأثر في أذهان الجمهور الذي قرأ المنشور خاليًا من التخصيص والتعيين".
(٢٠) د. جاسم المضف و د. طارق رزق، المسؤولية المدنية لاساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، ط١/ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٦٥.
(٢١) د. بشر أحمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام/ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠١، ص٢٧١.
(٢٢) طعن مدني رقم ١٥١٢، سنة ٥٩ قضائي، جلسة ١٩٩٥/٢/٨، مكتب فني ٤٦، ج١، ص٣٤٩، منشورات شبكة قوانين الشرق.

(٢٣) من الأمثلة على أهمية الواقعة وتأثيرها على الجمهور، إضراب أحد المطارات أو الموانئ وتأثيرها على العملة المحلية و أسعار الاستيراد والتصدير، فهذه الواقعة لها تأثير على الجمهور بشكل مباشر، وعليه يحق للصحفي تسليط الضوء عليها وتوجيه الانتقادات عليه. انظر: د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٢٤) سعد الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٢٨-١٢٩. مشار إليه في: شذى العساف، د. شذى العساف، الحق في حرمة الحيتة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ٢٠١٩، ص٣٠٢.

(٢٥) طعن مدني رقم ١٥١٢، لسنة ٥٩ قضائية، الصادرة بجلسة ١٩٩٥/٢/٨، مكتب فني (سنة ٤٦، قاعدة ٦٨، صفحة٣٤٩). منشور على موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.

(٢٦) طعن مدني رقم ٦٩٣٧، لسنة ٧٢ قضائية،، الصادرة بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، مكتب فني (سنة ٥٦، قاعدة ٧٩، صفحة ٤٤٠)، و طعن مدني رقم ٦٢٣٥ لسنة ٧٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/٨. والطعن رقم ٨٢٧١ لسنة ٦٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٢. منشور على موقع محكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.

(٢٧) المقصود بالمصلحة هو المنفعة الشخصية التي تعود على من يعنيه القانون بالحق، بمعنى أن تتحقق المصلحة في كل من مظهرها الشخصي والموضوعي، فيحقق استعمال الحق ميزة لمن يخصه القانون بها، وتحقيق فائدة أو منفعة له، وبهذا القصد ينبغة أن تبتعد عن الغرض الشخصي والهوى، وينبغي في المصلحة الجدية والمشروعية، كما يتعين أن تتفق مع الاخلاق والنظام العام والآداب العامة. د. محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص١٧٦ وما بعدها.

(28) W.V.H.ROGERS, Winfield and Jolowicz on Tort, eleventh edition, London, Sweet & Maxwell, 1979,p.275.

(29) Richard Carver, Freedom of Expression, Media Law and Defamation, op.cit, p.22.

(30) “Defamation and Its Real Dangers.” *Economic and Political Weekly*, vol. 46, no. 49, 2011, pp. 8–8. *JSTOR*, http://www.jstor.org/stable/41319447. Accessed 10 Nov. 2022.P. 8.

(٣١) عرضت قضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتعلق بالأميرة " كارولين" أميرة موناكو وذلك عندما تقدمت بشكوى تفيد أن مصوري المشاهير الذين يعملون لدى عدة مجلات ألمانية قد التقطوا لها صورًا وهي تقوم بمجموعة أنشطة يومية، وقد حكمت إحدى المحاكم الألمانية لمصلحتها فيما يتعلق ببعض الصور فيما لم تحكم لمصلحتها في

صور أخرى، فحولت الأميرة شكواها إلى المحكمة الأوروبية التي سعت للموازنة بين حماية الحياة الشخصية للأميرة المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرية التعبير المنصوص عليها في المادة العاشرة، فجاء في قرارها بأن التقاط الصور ونشرها هو قضية تتخذ فيها حماية حقوق الفرد وسمعته أهمية خاصة، حيث إنها لا تتعلق بنشر أفكار وإنما صور تحتوي على معلومات شخصية بل شديدة الخصوصية عن ذلك الشخص وقد قررت بأن الصور التي التقطت للأميرة كانت ذات طبيعة خاصة تمامًا وتمت دون علمها ورضاها، كما أن الصور لم تقدم أي إسهام لموضوع ذي مصلحة عامة، وصرحت المحكمة بأن العامل الجوهري للموازنة بين حماية الحياة الخاصة وحماية حرية التعبير، تتمثل في الإسهام التي تقدمه الصور والمقالات المنشورة لموضوع يفيد المصلحة العامة. مشار إليه في مقال منشور بعنوان الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٥-١٧.

وفي حكم آخر للمحكمة الأوروبية اعتبرت أن إدانة وتغريم صحفي بتهمة التشهير الجنائي عبر نشر مقالتين حول وحشية الشرطة غير متناسبة بسبب أن المقالات كانت موجهة إلى مسألة تتعلق بالمصلحة العامة الجادة وكانت محاولة من قبل وسائل الإعلام للفت الانتباه الشعبي إلى المسائل ذات الاهتمام العام. Steve Foster, Human Rights and civil liberties, pearson education limited, edinburgh gate, Harlow,2003,p.103.

(32) Thomas David Jones, op,cit,p.69.

(33) Joyce S. Meyers. MEDIA LAW AND DEFAMATION TORTS: RECENT DEVELOPMENTS, Tort & Insurance Law Journal , WINTER 1991, Vol. 26, No. 2, Annual Survey of Developments in Tort & Insurance Law—1990 (WINTER 1991), pp. 314-330, American Bar Association.P.315.

(34) Borger, John P., et al. "RECENT DEVELOPMENTS IN MEDIA, PRIVACY, AND DEFAMATION LAW." Tort Trial & Insurance Practice Law Journal, vol. 49, no. 1, 2013, pp. 297–324. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/24375706. Accessed 10 Nov. 2022. P.299.

(35) Zimmerman, David W., and Randy L. Dryer. "RECENT DEVELOPMENTS IN MEDIA AND DEFAMATION LAW." Tort & Insurance Law Journal, vol. 33, no. 2, 1998, pp. 567–82. JSTOR, http://www.jstor.org/stable/25763225. Accessed 10 Nov. 2022P.570.

(٣٦) د. مدحت عبد العال، المرجع السابق، ص٣٩٥.

(٣٧) طعن محكمة النقض المصرية رقم ١٩٦٤٤، سنة ٥٩ قضائية، جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٠، وطعن رقم ١٨٢٨، سنة ٥٩ قضائية، جلسة ١٩٩٣/٧/٢٤. مشار إليه في: د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٤٩٧.

(٣٨) طعن مدني رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/٨.

(٣٩) د. آمال عثمان، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(40)2000,p.226. Mallet (N) Poujol. Diffamatiom en Verite historique,

مشار إليه في: د. جاسم المضيف ود. طارق رزق، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٤١) د. المعتز بالله رضا بيومي، المسؤولية المدنية لمقدمي البرامد في القنوات التليفزيونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص٣٣٠-٣٣١.

(٤٢) د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٤٣) طعن محكمة النقض رقم ٥٧٠، سنة ٤٦ قضائي، ١٩٨١/٦/٢.

(٤٤) تنص المادة (٤٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن: " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني ".

(٤٥) وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الأردني قد استقر على الأخذ بحق النقد وحدد شروطه، فقد قضى أن: " الفقه والقضاء أجمع على اعتبار النقد سببًا للإباحة على أنه لا مسؤولية على الناقد على ما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه التزم بالحدود المرسومة لحق النقد، ويتطلب حق النقد لقيامه خمسة شروط: ١- يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور... ٢- أن يستند النقد إلى الواقعة الثابتة وينحصر فيها فحق النقد يبيح للناقد الحكم أو التعليق على تصرف أو عمل شخص معين لإظهار مزاياه وعيوبه تحقيقًا لمصلحة اجتماعية...٣- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية...، ٤- استعمال العبارة الملائمة: فيجب على الناقد استعمال العبارات الملائمة في عرض الواقعة الثابتة محل النقد وفي التعليق عليها حتى ولو كانت هذه العباه قاسية ما دامت الواقعة انصب عليها النقد...٥- أن يكون الناقد حسن النية: وهذا الشرط يتوفر في أمرين: أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من وراء ابداء رأيه أو تعليقه على الواقعة محل النقد وأن يعتقد الناقد صحة الرأي الذي يبديه بشأن الواقعة التي ينصب عليها النقد. حكم محكمة استئناف عمان ٢٠٢١/٢٢٥٩، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/١. منشورات قسطاس: https://qistas.com/.

(٤٦) طعن رقم ٣٢٨ / ٢٠٢٠، الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤. منشورات قسطاس: https://qistas.com/ar/search?c=2&pc=-1.

(٤٧) منشور في العدد (١٣٨٠) من الوقائع الفلسطينية (الإنتداب البريطاني)، بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨، صفحة ١٤٩، المنشورة على موقع منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني " المقتفي"، على الموقع الإلكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu.
ومن الجدير بالذكر أن التشريعات النافذة في فلسطين والتي تعد بمثابة القانون المدني تتمثل بشكل أساسي في مجلة الأحكام العدلية السارية في فلسطين منذ العهد العثماني، وكذلك قانون المخالفات المدنية الانتدابي رقم (٣٦) لسنة ١٩٤٤، بصيغته المعدلة بموجب قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة (١٩٤٧) والذي ما زال ساريًا في فلسطين حتى اليوم، كما تجدر الإشارة إلى أن قانون المخالفات المدنية باعتباره قانونًا خاصاً ، يتقدم بالتطبيق على مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بالمخالفات المنظمة فيه ، خاصة وأن المادة (٧١) منه تنص صراحةً على إلغاء بعض المواد من مجلة الأحكام العدلية بالقدر الذي يتنافر مع الأحكام الواردة في قانون المخالفات المدنية ؛ أي أن الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية تظل سارية بالقدر الذي لا تتعارض أو تتنافر فيه مع الأحكام الواردة في قانون المخالفات المدنية.

(٤٨) تنص المادة (١/٢٠) من قانون المخالفات المدنية على أنه: " يكون نشر المادة المكونة للقذف مستثنى من المؤاخذة في أي حال من الأحوال التالية:....هـ- إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول مزايا أي كتاب، أو أثر كتابي أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي أثر آخر، أو تمثيل أو فصل تمثيلي نشر أو ألقى أو مثّل علنًا، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو حول أخلاق أي شخص بقدر ما يظهر أثرها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم، أو إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد شخص بسلامة نية لسلوك شخص آخر في أية مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص الآخر، بمقتضى عقد أو غيره، أو وجهه إلى أخلاق ذلك الشخص الآخر بقدر ما يظهر أثرها في سلوكه ذاك".

(٤٩) د. تحسين سمايل، مرجع سابق، ص٣٩٨-٣٩٩.

(٥٠) د. مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص٥١٤.

(٥١) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٧٣٦.

(٥٢) المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم ٣٧، قاعدة رقم (١٥)، جلسة ١٩٩٣/٢/٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٢ حتى آخر يونيو ١٩٩٣، ج٥، مجلد٢، ص١٨٣-٢٥٩. مشار إليه في: د. جاسم محمد المضف و طارق رزق، مرجع سابق، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٥٣) كما أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري في الضفة الغربية، نص في المادة (١،٢/١٩٢) على أنه لا يجاب إلى طلب الذام بالسماح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه إلا إذا كان متعلقًا بواجبات وظيفته أو يكون جريمة

تستلزم العقاب، وأنه إذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيجب أن يبرأ الذام، وإلا حكم عليه بعقوبة الذم.

(٥٤) طعن مدني رقم ٨٠٣، لسنة ٥٠ قضائي، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣، مكتب فني ٣٥، ج١،ص١٣٩٩، منشور على موقع محكمة النقض المصرية:
.https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٥٥) د. المعتز بالله رضا بيومي، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٥٦) د. فواز العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤١٤.

(٥٧) د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص٤٠١-٤٠٢.

(٥٨) د. شذى العساف، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٥٩) طعن مدني رقم ٨٠٣، لسنة ٥٠ قضائي، جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣، مكتب فني ٣٥، ج١،ص١٣٩٩، منشور على موقع محكمة النقض المصرية:
.https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٦٠) د. المعتز بالله بيومي، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٦١) محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم ٦٩٨ لسنة ٥٣ ق، الصادر بجلسة ١٩٨٥/١/٩.

(٦٢) راجع المادة (٢/٣٠٢ من قانون العقوبات المصري.

(٦٣) د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٦٤) حددت المادة (٢/٢) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني الموظف العام بأنه: " الشخص الذي يقوم بوظيفة عمومية سواء كانت خاضعة لرقابة المندوب السامي مباشرة أم لم تكن".

(٦٥) انظر المادة (١/٢٠/ب) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني.

(٦٦) سعاد الصايغ، قانون المخالفات المدنية (المسؤولية التقصيرية) ط١، مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية، غزة، ١٩٩٧، ص٢٠١٧.

(٦٧) المادة (٢/٢٠) من قانون المخالفات المدنية.

(٦٨) تجدر الإشارة إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني معطل منذ تموز/٢٠٠٧، وقد شلت قدرته على ممارسة دوره التشريعي والرقابي السياسي، وذلك بسبب الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والصراع السياسي بين حركتي فتح وحماس.

(٦٩) د. بشر أحمد علي، مرجع سابق، ص٢٤٦.

(٧٠) د. المعتز بالله بيومي، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٧١) د. بشر أحمد علي، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٧٢) د. جاسم المضف وطارق رزق، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٧٣) المادة ١٠٥ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.
(٧٤) جمال الدين العطيقي، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر/ رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٥٠٩.
(٧٥) حسين قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٣٤.
(٧٦) هذا مستفاد من نص المواد (١٨٩، ١٩٠) من قانون العقوبات المصري.
(٧٧) طعن مدني رقم ١٣٤٤ لسنة ٨١ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٦. أحكام محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.
(٧٨) طعن مدني رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٢ ق، الصادر بجلسة ١٩٩٨/٧/٩، مكتب فني رقم (٤٩/قاعدة ١٤٣/ص٥٨٨). وطعن مدني رقم ٣٠٨٦، لسنة ٧١ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٢١. أحكام محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments.
(٧٩) د. بشر أحمد صالح، مرجع سابق، ص٢٥٥.
(٨٠) د. مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص٣٦٦.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 88
June 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233